الأربعاء 23 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 م



# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب العراب المركب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتصبيسريسير	خسارج المجسوالو	داخسل الجنزائو		1
الكتبابيية الهيامة للحكبيومة	٠		6 اشهـر	
الطبيعيم والإشتسراكسيات ادارة المطبعية الرسمينيسية	g-a <b>8</b> 0	g.\$ 50	g-a 30	النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجسرائر	r•a 1 <b>5</b> 0	g-s 100		التسخة الاصليه وترجبتها
الباتف : 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	مما فيها للقات الارسال		<b>Q</b> - · ·	

عين النسخة الاصلية : 0:60 دمج وقين النسخة الاصلية وترجعتها 1:50 دمج ـ عن المهد للسليق السائقة : 1:00 دمج وتصلم الفهارس اباعا المشعر كيل، المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأغيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم، يؤدى عن تغيير المنوان 1:00 دمج . عن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

# فهــــرس

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1306 الموافق 4 غشت سنة 1976 يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزيسة لوزارة الداخلية م

## وزارة الماليسة

مرسوم رقم 60 مـ 194 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسيوم رقم 88 مـ 246 الموافق 30 مـايو

سنة 1968 والتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المتشين الرئيسيين للضرائب · الرئيسيين للضرائب ·

مرسوم رقم 76 م 195 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تتميم المرسوم رقم 68 مايو 68 مايو 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى الضمر الب •

مرسوم رقم 76 ـ 196 مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تتميم المرسوم رقسم 68 مايو 68 ـ 248 المؤرخ فى 3 ربيغ الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنبة 1968 والمتضمن القبانيون الاسمياسي المخاص لمراقبى الضبرائب •

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخليسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 شعبان عام 1396 الموافسق 4 غشت سنة 1976 يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزيسة لوزارة الداخليـة

ان وزير الداخلية ووزير الماليـة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمتصرفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 169 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1368 المعدل بموجبه المرسوم رقم 67 134 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 13 يوليو سنة 1367 المشار اليه أعلاه، ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولاسيما المادة 15 منه،

يقرران مايلى :

اللدة الاولى: أن التنظيم حسب المكاتب للمديريات الفرعية التى تتألف منها المديريات المحدثة داخل المديريات العامة المنصوص عليها فى المادة 6 من المرسوم رقم 76 ــ 39 المؤرخ فى صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976، يحدد طبقا للاحكام التالية .

اللدة 2: يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامــة للحماية المدنية كمايلى:

# أ) مديرية الدراسات والوسائل:

تتألف المديرية الفرعية للبرامج من مكتبين :

ـ مكتب الدراسات العامة وبرمجة الهياكل الاساسية المكلفة بدراسة الشروط العامة لاعداد وضبط المنشآت الاساسية للحماية المدنية ،

مكتب التنظيم والتجهيز بالعتاد، المكلف بدراسة وتحديد وتنسيق نظام المقاييس والمعيزات التقنية للعتاد المتخصص

فى الحماية المدنية وكذا تحديد الشروط العامـــة لاعداد البرامج ،

2 \_ تتألف المديرية الفرعية لوسائل العمل من ثلاثـة كاتب:

- مكتب الاحتياطات والتوزيــع المكلف بتوجيه اعداد الاحتياطات من الموظفين بالنسبة لكل مصلحة وهيئة تابعة للحماية المدنية وكذا جمع واستغلال وتحليل مقترحاتهــم وضبطها وتوزيعها،

ـ مكتب النظام الانضباطى والترقية، المكلف بتحديد وضبط الاجراءات الخاصة بتنظيم الانضباط فى مختلف الاسلاك التابعة للحماية المدنية ونظام الترقية ،

\_ مكتب عمليات اعادة التكوين وتحسين المستوى، المكلف بتنظيم كل الملتقيات والندوات المتخصصة والمعدة لتكييف مستوى الموظفين مع تطور تقنيات الوقاية والحماية ،

3 - تتألف المديرية الفرعية للانجازات من ثلاثة مكاتب:

\_ مكتب العمليات الخاصة بالمنشآت الاساسية، المكلف بالقيام بالدراسات التقنية والعمليات المبرمجة ومتابعة تحقيقها ومراقبة تنفيذها،

ـ مكتب شراء العتاد ومتابعة تحقيق العمليات المبرمجة وكذا تحديد واستلام العتاد المشترى من قبل مصالح الحماية المدنيــة،

\_ مكتب التلخيص العام المكلف بجمــع كل المعلومات المتعلقة بتنفيذ البرامج الخاصة بالحماية المدنية وتخليلهــا وتلخيصها •

# ب) مديرية النشاط العلمى:

تتألف المديرية الفرعية للاحصائيات والتنظيم من ثلاثة مكاتب:

\_ مكتب الاحصائيات والتحليل، المكلف بالتقاط وبمعالجة واستغلال وتحليل كل الاحصائيات المتعلقة بتدخلات مصالح الحماية المدنية ،

ـ مكتب الوقاية ومقاييس الامن، المكلف بدراسة الشروط العامة للوقاية وتحديد وضبط المقاييس والاحكام العامة الخاصة بالامـن ،

\_ مكتب التنظيم ، المكلف باعداد وضبط الاجراءات التشريعية والتنظيمية للتدخل والامن والسهر على تطبيقهما٠

2 تتالف المديرية الفرعية للتدخلات والحماية العامة من للاثة مكاتب:

\_ مكتب التجهيزات الاجتماعية والاقتصادية، المكلف باعداد وضبط مخططات الحماية والدفاع ونجدة الاستغلالات الزراعية والغابي قالمركبات السياحية والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي ،

- مكتب المنشآت الاساسية الصناعية والمرفئية والجويسة، المكلف باعداد وضبط مخططات الحماية والدفاع ونجدة المناطق والوحدات الصناعية والتجهيزات والاجهزة المرفئية والمنشآت الاساسية الجوية ،

\_ مكتب الكوارث الطبيعية، المكلف باعداد وضبط كل الاحكام اللازمة لمكافحة أثر الفيضانات والجفاف واعداد شروط انقاذ الاشتخاص الموجودين في حالة خطر .

3 \_ تتألف المديرية الفرعية للمراقبة من ثلاثة مكاتب:

\_ مكتب تنظيم هياكل المصالح العملية، المكلف بملاحظـــة تحليل واقتراح الاجراءات المعدة لملاءمة تنظيم المصالح لتطــور نشاطاتها ووسائلها ،

مكتب المراقبة وتسيير الوسائل المادية، المكلف بمراقبة
 شروط تسيير المحزون وصيانة العتاد المتخصص ،

\_ مكتب مراقبة الانشطة، المكلف بتوجيه واعداد برامـــج الانشطة والسهر على تطبيقها .

# ا) مديرية الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج:

تألف المديرية الفرعية للدراسات التقنية والتنظيم
 من ثلاثة مكاتب:

\_ مكتب الدراسات التقنية، المكلف بمتابعة التطور التقنى والمواصلات والبحث عن الوسائل التى من شأنها أن تتــــلاءم معها وتقوى تنفيذها واستعمالها والقيام بمساعدة المصـــالح الإخرى المعنية بالمحاولات التجريبية ،

- مكتب التنظيم المكلف بأعداد قياس تقنى للعتاد المستعمل وكذا تحديد وضبط المقاييس المطبقة على المواصلات والكهرباء التقنية والسهر على تنسيقها مع التى ضبطت من قبل الهيئات الوطنية والدولية ،

ـ مكتب تلخيص الوثائق ونشرها، المكلف باستغلال وتحليل كل الوثائق التقنية اللازمة لنشاط المصالح وكذا تعميمهـا وجعلها في متناولها .

- مكتب التنظيم والتطبيق، المكلف بالسهر على تطبيق واحترام التنظيم الجارى به العمل طبقا لاحكام الاتحاد الدولى للمواصلات ،

مكتب الامن والمراقبة، المكلف بالسهر على احترام قسواعد الامن الخاصة بالشبكة وبالمراكز الراديوكهربائية للارسسال والاستقبال ،

\_ مكتب التواتر المكلف بالمساهمة وتخطيط التواتر والقيام بتسييره في اطار المكتب الدولي لتسيير التواتر .

3 - تتألف المديرية الفرعية للبرامج من أربعة مكاتب:

- مكتب البرامج والعتاد المتخصص، المكلف بتوجيه الاعداد من قبل مصالح برامج العتاد وكذا دراستها وتنسيقها وضبطها،

\_ مكتب البرامج الخاصة بالمنشآت الاساسية، المكلف باعداد وضبط البرامج الخاصة بالبناء والتهيئة وتوسيع العمارات الادارية اللازمة لسير المصالح ،

\_ مكتب الانجازات التقنية، المكلف بالقيام بكل العمليات اللازمة لاقامة التجهيزات الخاصــة بالمواصلات وصيانتها وتسيير العتاد والقطع الضرورية لسيرها،

\_ مكتب التنظيم والتنسيق، المكلف بضبط التنظيم المادى للبعثات التقنية وكذا اعداد وتنظيم التدريبات والملتقيات المتخصصة وتنسيق الاتصالات العملية الحاصة .

## ب) مديرية استغلال الشبكة:

I ـ تتألف المديرية الفرعية للشبكات الداخلية من أربعـــة مكاتب :

\_ مكتب التنسيق بين الشبكات، المكلف بدراسة وتحديد وتنسيق الشروط الحاصة بعقلانية وتنمية الشبكات الداخلية والسهر على احترام القواعد المقررة لاستغلالها وكذا متابعة تطور المنشأت والوسائل الموجودة قصد ضمان سيرها ،

ـ مكتب الاستغلال، المكلف بمسك ومتابعة فهرس تواتــر الشبكات يوما بيوم وكذا معالجة وتوزيع التقارير الدوريــــة والسهر على تطبيق أحكام الاستغلال ،

- المكتب المركزى للاتصالات السلكية، المكلف بادارة مجموع العمليات الحاصة بالاستغلال وصيانة التجهيزات الهاتفيسة والبرقية الخاصة بالصالح المركزية وكذا مسك المحاسبة الهاتفية والبرقية ودراسة واقتراح كل اجراء يرمى الى تحسين مردود التجهيزات الهاتفية والبرقية ،

\_ مكتب الجرود، المكلف بمسك ومتابعة فهرس العتاد الخاص بمجموع الشبكات الداخلية .

2 \_ تتألف المديرية الفرعية للشبكات الخارجية والعملية، من أربعة مكاتب:

مكتب التنسيق بين الشبكات، المكلف بدراسة وتحسديد وتنسيق الشبروط الخاصة بتنظيم وتنمية الشبكات الخارجيب والعملية بصفة علمية والسهر على احتسرام القواعد المقسورة لاستغلالها وكذا متابعة تطور المنشآت والومعائل المعدة لضمان حذه الشبكات ،

ــ مكتب الاستغلال، المكلف بالمسك والمتابعة اليومية لفهرس ترددات الشبكات وكذا معالجة وتوزيع التقارير الدورية والسهر على تطبيق الاوامر الخاصة بالاستغلال ،

ما المكتب المركزى للاتصالات العملية، المكلف بتنسيق مجموع العمليات المتعلقة بأجهزة المواصلات التابعة للمصالح الخارجية وكذا متابعة واستغلال الاجهزة المعدة للاستجابة الى متطلبسات خاصة، واقتراح كل اجراء من شأنه أن يحسن مردود التجهيزات الهاتفية والبرقية ،

م مكتب الجرد، الكلف بالممك والمتابعة اليومية لفهمرس عتاد مجموع الشبكات الخارجية العملية .

3 ـ تتألف المديرية الفرعية لوسائل العمل والمعدات من ثلاثة مكاتب :

\_ مكتب الاحتياطات وتوزيع الموظفين، المكلف بتوجيه اعداد الاحتياطات من الموظفين من قبل المصالــــع والهيئات المعنية وكذا جمعهم ومراقبتهم وضبط عددهم وتوزيعهم ،

\_ مكتب تنظيم الانشطة، المكلف بتعريف وتحديد نظام الالتزامات والاقتراحات الخاصة التي يخضع لها الموظف ون العاملون المستقرون للمواصلات الوطنية والسهر على تطبيقها،

\_ مكتب العمليات الخاصة بالعتاد، المكلف بجمع طلبات المتاد النخاص بالمصالح والسهر على تموينهم وكذا مسك دفاتر الجرد العام والمحاسبة النوعية ومنابعة تنفيذ الصغفات،

اللدة 4: يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامية للتكوين والتعاون والاصلاخ الادارى كمايلي:

# أ) مديرية التكوين والتعاون:

تثالف السديرية الفرعية للتكوين الادارى من ثلاثية
 مكاتب :

مكتب المؤسسات المحلية للتكوين، المكلف بتنشيط وتنسيق نشاط المؤسسات المحلية لتكوين الاطارات الادارية وكذا توجيه اعداد برامجهم التكوينية والسهر على تحقيقها وتحديد شمروط وكيفيسات الاختيسار والتكسوين الاولى للمترشحين ،

م مكتب المؤسسات الوطنية الخاصة بالتكوين، المكلف هتنشيط وتنسيق نشاط المؤسسات الوطنية الخاصة بتكوين

الاطارات الادارية وتوجيه برامجها فيما يخص الاعداد والتكوين وتحسين المستوى والسهر على تحقيقها وكذا تحديد شروط وكيفيات اختيار المغرضحين ه

مكتب المؤسسات العليا للتكوين، المكلف بتنفيد أنسطة التكوين وترقية الاطارات العليا، وتوجيه برامج التكوين وترقية المؤسسات العليا والسهر على تحقيقها وتحديد شروط وكيفيات اختيار المترضعين •

2 ـ تتألف المديرية الفرعية للتكوين التخصصي من ثلاثة مكاتب:

مكتب التكوين الثقني والتنفيذ، المكلف بالاشتراك مع المصالح المعنية بتنسيق نشاط تكبوين الاطارات التقنيين المعدين للتنفيذ والخاضعين للقانون الاساسى المام للوظيفة العمومية وكذا توجيبه برامج التكوين وتحسين المستسوى والسهر على تعقيقها، وتعديد شروط وكيفيات الاختيسار والتكوين الاولى والسهر على تطبيقها وكذا تحديد شروط اجراء الدراسات والسهر على تنفيذها،

مكتب التكوين التقنى والتطبيق، المكلف بالاشتراك مع المصالح المعنية بتنسيق نشاط التكوين وتحسين المستوى الخاص بالاطسارات التقنيين للتطبيق، الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وكذا بتوجيه برامج التكوين وتحسين المستوى والسهر على تحقيقها، وتحسديد شروط وكفات الاختيار والتكوين الاولى والسهر على تطبيقها وكذا تحديد شروط اجراء الدراسات والسهر على تحقيقها،

مكتب التكوين التقنى العالى، المكلف بالاشتراك مسم المصالح المعنية لترقية نساطات التكوين وتحسين المستوى، الخاصة بالاطارات التقلية للابداع، والتطبيق العالى، الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وكذا باعداد برامج التكوين والاتفاق والسهر على تحقيقها، وبتحديد شسروط وكيفيات الاختيار والسهر على تطبيقها وكذا بتحديد شروط اجراء الدروس والدراسة ،

3 ـ تتألف المديرية الفرعية للتعاون من أربعة مكاتب:

- مكتب الاتفاقيات والاتفاقات، المكلف باقتراح وتحديد السروط العامية والخاصة للتعاون والمشعاركة في عقد اتفاقيات واتفاقات ثنائية والمسهر على تنفيذ البرامج المضبوطة ومراقبة عمليات التوظيف وتعديير الموظفين المعنيين ،

\_ مكتب التعاون الدولى، المكلف باقتراح وتعديد الشروط المامة والعاصة للتعاول والمشاركة في علد الاتفاقيات الدولية الستعددة الاطراف والسعيس على تنفيذ البرامج المضبوطية ومراقبة عمليات توظيف وتسيير الموظفين المعنيين،

مكتب المتعاونين المعاضعيسن للقانون العام ، المكلف باعداد وضبط النظام المطبق على المتعاونين الخاضعيسين

للقانون العام والسهر على البرامج المحددة ومراقبة عمليات التوظيف وتسيير الموظفين المعنيين ،

\_ مكتب المتمرنين والمتعاونين الوطنيين، المكلف باعداد وضبط الاحكام المتعلقة بنظام التدريبات وكذا الاقتــراح والتحديد في اطار الاتفاقيات الثنائية لانشطة التعاون الجزائرى لصالح البلدان المعنية، والسهر على تطبيق البرامج المحددة •

#### ب) مديرية الاصلاح الادارى:

تتألف المديرية الفرعية للتنظيم والمناهج من مكتبين :

\_ مكتب تنظيم العمل بصفة معقولة في الادارات المركزية والهيئات العمومية، المكلف بتنفيذ تقنيات التنظيم وتحسين العمل في المصالح المركزية والهيئات العمومية ،

مكتب تنظيم العمل بصفة معقولة فى الادارات المحلية، المكلف بتنفيذ تقنيات التنظيم وتحسين العمل فى المصالح المحلية التابعة للدولة •

2 ـ تتألف المديرية الفرعية للهياكل الادارية من ثلاثــة
 كاتب :

\_ مكتب هياكل الادارات المركزية، المكلف بتحديد الشروط العامة لتنظيم هياكل الادارات المركزية والسهر على تطبيقه،

- مكتب هياكل المؤسسات الاشتركية، المكلف بتحديد الشروط العامة لتنظيم هياكل المؤسسات الاشتراكيــة في اطار مبادى التسيير الاشتراكي ،

\_ مكتب الهياكل الادارية المحلية، المكلف بتحديد الشروط العامة لتنظيم هياكل الادارات المحلية والسهر على تطبيقها٠

3 ـ تتألف المديرية الفرعية للبحث الادارى من ثلاثــة
 كاتب:

\_ مكتب البحث الوثائقي، المكلف بجمع واستغلال الوثائق اللازمة لانشطة البحث ،

\_ مكتب برامج الدروس والبحث، المكلف بتوجيه وتحديد مديريات البحث الادارى وبالقيام بكل الدراسات أو التحقيقات التي من شأنها أن تدعم نشاطات الاصلاح ،

- مكتب التنشيط والنشرات، المكلف باعداد وطبع وتوزيع كل النشرات المتعلقة بأنشطة المصالح •

المادة 5: يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامسة للوظيفة العمومية كمايلي:

# أ) مديرية القوانين الاساسية للوظائف العمومية :

تتألف المديرية الفرعية لتنظيم القوانين الاساسيسة
 لموظفى الادارات العمومية من أربعة مكاتب:

\_ مكتب تنظيم القوانين الاساسية، المكلف باعداد وضبط مختلف القوانين الاساسية الخاصـة المطبقة على أسبلاك

الموظفين وعلى وظائف التأطير الاخرى وكذا ضبط الاحكمام التى تحدد وضعية الاعوان المؤقتين في الادارة العمومية، وذلك بمساعدة الوزارات المعنية ،

\_ مكتب تنظيم المهن، المكلف بتحديد القواعد الاساسية المتعلقة بسير مهن الموظفين ومتابعة تطبيقها ،

\_ مكتب المنازعات، المكلف بابداء آراء واستشارات ذات طابع عام للسلطات الادارية، وكذا استغلال ونشر الاجتهاد القضائى والبت فى الطعون المقدمة ضد القرارات الإداريسة المتعلقة بالوضعية الادارية للموظفين ،

\_ مكتب تنظيم المؤسسات الاستشارية، المكلف بتحديد وضبط الاحكام المتعلقة بالتأسيس والاختصاصات وبسير الهيئات الاستشارية المعدة للمشاركية في تسيير موظفي الادارات العمومية والجماعات المحلية •

2 ـ تتألف المديرية الفرعية للقوانين الاساسية المتعلقة بموظفى الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية من ثلاثة مكاتب:

مكتب التصنيف وتدوين الوظائف المكلف بجمع ومعالجة كل المعلومات المتعلقة بنظام الوظائف في الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وكذا ترتيبها ودراستها وذلك قصد تحديد شروط الدخول والمستوى والتأهيل واعداد مقياس لها،

مكتب تلخيص وتنسيق القوانين الاساسية، المكلف بدراسة الشروط العامة للاستخدام في الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وكذا تحديد الاجهراءات التي من شأنها أن تحقق التناسق بين أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الموظفين وضبط الكيفيات العملية لتنفيذها ،

\_ مكتب التنسيق ، المكلف بمتابعة ومشاركة وتحقيق الدراسات التي شرعت فيها هيئات استشارية منشأة أو معينة لبحث واقتراح كل الاجراءات التي من شأنها أن تساعد على التنسيق بين القوانين الاساسية لموظفى القطاع العمومي والشبه العمومي •

 3 ـ تتالف المديرية الفرعية للاجور والانظمة الاجتماعية من ثلاثة مكاتب :

مكتب الدراسات والاحصاء ، المكلف بالتقاط وجمع كل المعلومات الاحصائية المتعلقة بتطور الرواتب والاجسور والتعويضات المقدمة لاعوان الدولة والجماعات المحليسة والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية واستغلالهسا وتحليلها وذلك قصد المشاركة في تحقيسق الدراسات التي شرعت الهيئات الاستشارية المنشأة أو المعينة للتنسيق بين أنظمة الاجور وجعلها ملائمة للاهداف المحددة لتنمية مختلف قطاعات النشاط الوطني ،

مكتب الرواتب والاجور والتعويضات، المكلف بمساعدة الوزارات المعنية، بضبط العناصر المكونة للاجور والرواتب

والتعويضات المقدمة لاعوان الدولة والجماعات المحليسة والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وكذا تقييم نسبها واقتراح الاحكام اللازمة لتحديدها وتطبيقها،

مكتب الحماية الاجتماعية للاعوان العسوميين، المكلف بمساعدة الوزارات المعنية، بتحديد الاحكام اللازمة للحماية الاجتماعية الممنوحة لاعوان الدولة ومتابعة تطبيقها •

# ب) مديرية التطبيق والمراقبة:

تتألف المديرية الفرعية للاحصائيات وتنظيم وسمائل
 العمل من مكتبين:

مكتب الاحصائيات والاستغلال، المكلف بجمع الاحصائيات التى تهم الوضعية الادارية لاعوان الدولة والجماعات المحليسة والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وكذا جمعهسا وتركيزها ومعالجتها وتقديمها قصد استغلالها ،

مكتب التحليل والتنظيم، المكلف بتحليل ودراسة النزعات العامة المتعلقة بوضعية وتطور عدد أعوان الدولية والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية واقتراح كل اجراء معد لتحسين اعداد الاحتياطات الحاصة بهم والسهر على نشر المعلومات .

2 ـ تتألف المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، من أربعــة كاتب:

ـ مكتب مراقبة المسروعية، المكلف بمراقبة قرارات تسيير الموظفين الخاضعين لاختصاص المصالح المركزية للدولة وذلك بواسطة تأشيرة المسروعية ،

- مكتب تنسيق نشاطات المراقبة اللامركزيسة ، المكلف بتوجيه وتحديد ممارسة مراقبة المسروعية من قبل مفتشى الوظيفسة العمومية والسهر على تطبيق واحترام القواعسد والاجراءات المعمول بها ،

- مكتب الهيئات الاستشارية، المكلف بمتابعة سير ونشاط اللجان المكونة قصد ابداء الرأى حول عمليات تسيير الموظفين الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية ،

ـ مكتب الاسلاك المستركة بين الوزارات والوظائف العليا، المكلف بمتابعة تسيير الموظفين التابعين للاسلاك الوزاريـــة المستركة وكذا الموظفين الشاغلين لوظائف عليا .

3 ـ تتألف المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقـات من مكتب :

مكتب تنظيم الامتحانات والمسابقات، المكلف ببرمجـــة وضبط شروط فتح واجراء الامتحانات والمسابقات والسهر على جمع النتائج والتصريح بها .

المادة 6: يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامسة لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص كما يلي :

## أ) مديرية التنظيم والقضايا:

تتالف المديرية الفرعية للتنظيم العام من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الاجانب والاتفاقيات القنصلية واعدادها، المكلف بالاعداد والتنظيم المتعلق بتنقل الاجانب وبأموالهم، ومتابعة تطبيقه،

مكتب حالة الاشخاص والاموال وتنقلهم، المكلف بالاعداد والتنظيم المتعلق بتنقل الاشخاص والاموال ،

مكتب الدراسات والتلخيص، المكلف بالدراسة والسهر على التوفيق بين النصوص المقترحة من قبل الادارات الاخسرى والخاصة بحالة الاشخاص والاموال وتنقلهم .

2 ـ تتألف المديرية الفرعية للمراقبة والانظمة المحلية، من ثلاثة مكاتب:

ــ مكتب مراقبة الانظمة ذات الطابع العام، المكلف بمراقبــة القرارات ذات الطابع العام المتخذة من قبل السلطات المحليــة وكذا جمع مجموعات القرارات الادارية واستغلالها ،

\_ مكتب مراقبة تطبيق النظام، المكلف بمتابعة ومراقبــة التطبيق من قبل السلطات المحلية الخاصة بالتنظيم المتعلــق بحالة الاشخاص وأموالهم وتنقلهم ،

ـ مكتب التوفيق بين الطرق والاجراءات، المكلف بتسهيل وتنسيق الشروط الخاصة باعداد وتنفيذ الانظمة المحلية .

## 3 - تتألف المديرية الفرعية للقضايا، من مكتبين:

مكتب التوجيه والمساعدة، المكلف بالتوجيه ومساعدة الولايات في درس قضاياهم المتنازع فيها وكذا بالاستجابة الى استشاراتهم، واعلامهم بتطور القضاء الادارى ،

\_ مكتب المنازعات، المكلف بدرس الطعون المسبقة والمنازعات المقدمة ضد الدولة وكذا تحضير مقالات الدفاع .

## ب) مديرية الشؤون العامة والتلخيص:

I ـ تتألف المديرية الفرعية لتنسيق ومراقبة السلطات المحلية من ثلاثة مكاتب:

مكتب التنسيق الادارى بين أنشطة المجالس المحلية، المكلف باستغلال وتحليل التقارير الخاصة بدورات المجالس المحلية والبحث مع الادارات والمصالح العمومية المعنية للوسائل الكفيلة بتسهيل ممارسة اختصاصها ،

ــ مكتب مراقبة نشاطات المجالس التنفيذية المحليــة المكلف باستغلال وتحليل محاضر جلسات المجالس التنفيذية للولايات والسهر على ممارسة ومراقبة نشاطاتها ،

- مكتب مراقبة وضعية المنتخبين المحليين، المكلف بمتابعة الوضعية التنظيمية للمنتخبين المحليين والسهر على تطبيق الاحكام المتعلقة بممارسة وكالتهم .

2 ـ تتالف المديرية الفرعية للاعلام والتلخيص العام من ثلاثة
 كــاتب:

- مكتب الاعلام الاحصائى العام، المكلف باستغلال وتحليل التقارير السياسية والاقتصادية والاحصائية والقيام بالتلخيص والتدخل لدى الادارات المعنية لتسهيل تسوية المسائل المثارة،

\_ مكتب العمليات الوطنية الكبرى، المكلف بالمساركة مسم الادارات المعنية في اعداد الاجراءات الضرورية لاجراء العمليات الكبرى ذات طابع اقتصادى واجتماعى أو ثقافى، المقررة من قبل الحسكومة ،

مكتب الشؤون العامة، المكلف باعداد كل بحث أو دراسة عن ناحية أو قطاع خاص وتحديد وتنفيذ الاحكام اللازمة التي هي في صالح النواحي والسكان التي اعترتها نكبات وكوارث .

3 ـ تتالف المديرية الفرعية لمراقبة الاموال العقارية المملوكة
 من ثلاثة مكاتب :

ـ مكتب تنظيم الاموال العقارية المملوكة للدولـــة، المكلف باعداد وضبط التنظيم المتعلق بتحديد ايجارات الاملاك العقارية التابعة للدولة والسهر على تطبيقه وكذا دراسة المسائــل التي يمكن أن تنشأ منازعات حولها والخاصة بهذا القطاع ،

\_ مكتب التوجيه ومراقبة البرامج، المكلف بضبط الشروط العامة لاعداد برامج الصيانة والترميمات الكبرى وتجديد الاملاك العقارية ومراقبة تنفيذها ،

ـ مكتب التنظيم وهياكل المصالح، المكلف باقتراح وتحديد شروط تنظيم وسير مصالح السكن وتسيير الاملاك والاموال المقارية التابعة للدولة .

# ج \_ مديرية الانتخابات:

تتالف المديرية الفرعية لتنظيم الانتخابات من مكتبين :

\_ مكتب التشريع، المكلف باعداد وضبط الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات وكذا بمساعدة المؤسسات والهيئات والمؤسسات المعنية في اطار التسيير الاشتراكي في تنصيب هيئاتها الخاصة بالتسيير ،

\_ مكتب التطبيق والمراقبة، المكلف بمتابعة ومراقبة تنفيذ العمليات الخاصة باعداد ومراجعة القوائم الانتخابية .

2 \_ تتألف المديرية الفرعية للعمليات الانتخابيــة، من مكتبن :

\_ مكتب التنظيم التقنى للاقتراع، المكلف بتحديد وضبط الكيفيات التقنية للانتخاب،

- مكتب تنظيم الوسائل، المكلف بتحديد المقاييس المطبقة على الادوات والمطبوعات اللازمة لسير مكاتب الانتخاب ولاجراء العمليات الانتخابية •

3 ـ تتألف المديرية الفرعية للاحصائيات والاستغلال من ثلاثة مكاتب:

\_ مكتب تركيز النتائج، المكلف بجمع محاضر التصريح الرسمى بالنتائج وتبليغ النتائج النهائية للانتخاب ،

\_ مكتب الاخصائيات والاستغلال، المكلف بجمع واستغلال كل الاحصائيات المتعلقة بعمليات الانتخاب وكذا مسك جداول النتأئيج،

\_ مكتب التلخيص ، المكلف بتخليل نتائج كل اقتراع والقيام بكل دراسة مقارنة •

المادة 7: يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامــة للجماعات المحلية كمايلي:

#### أ) مديرية الادارة والمالية المحلية:

تتألف المديرية الفرعية للهياكل والوظائف المحلية
 من أربعة مكاتب :

مكتب الهياكل الاقليمية والتنظيم الادارى، المكلف بالقيام ومتابعة كل الدراسات المتعلقة بالحدود الاقليمية للولايات والبلديات وتحديد اختصاصاتها وكذا بالتنظيم الداخلى للمصالح التابعة لها ،

\_ مكتب الاستخدام والموظفين المحليين، المكلف باقتراح وضبط أحكام القوانين الاساسيــة المطبقة على الوظائف والموظفين وموظفى البلديات وكذا تحديد منح التعويضات للمنتخبين المحليين،

- مكتب التنشيط المحلى، المكلف بدعم كل عمل معدد لمساعدة تنظيم التظاهرات المحلية ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، وضبط كل الاحكام اللازمة لعقدد مؤتمرات وطنية أو جهوية للسلطات المحلية وتحديد شروط توأمة المدن ،

\_ مكتب ترقية وتحسين مستوى الموظفين البلديين، المكلف بمساعدة المصالح المعنية، بتنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية وتدريبات تحسين المستوى واعادة تكوين الموظفين التابعين للبلديات والمؤسسات اللاحقة بها، والموظفين التابعين للمصالح العمومية •

2 \_ تتألف المديرية الفرعية لتسيير الجباية والمصالح العمومية المحلية، من ثلاثة مكاتب:

ـ مكتب الجباية المحلية، المكلف بجمع ومعالجة واستغلال كل الاحصائيات ذات الطابع الجبائي، واقتراح وضبط كل

شروط توزيع الموارد الجبائية والمساهمة في اعداد كل إجراء لاصلاح النظام الجبائي المحلي ،

- مكتب المصالح والمؤسسات العمومية المحلية، المكلف بضبط الاحكام المتعلقة بالتنظيم العام للمصالح والمؤسسات العمومية المحلية ومتابعة تسييرها وكذا تحديد طرق ومقاييس استغلالها،

مكتب الاموال المحلية، المكلف بتحديد الشروط العامة لتسيير الاموال التابعة للولايات والبلديات والمصالح العمومية المحلية ومسك فهرس احصائى قصد توجيه وتحديد وتحسين تطور الكتلة المالية الحاصة بالاموال المنقولة والعقارية وكذا حمع وتحليل كل المعلومات التى تهم الاحتياطات العقارية وذلك قصد تحديد كيفيات امتلاكها وشرائها وتسييرها المالى •

3 ـ تتألف المديرية الفرعية لمراقبة الميزانية والتحليل المالى من اربعة مكاتب:

\_ مكتب مراقبة ميرانية الولايات، المكلف بالسهر والمراقبة والمصادقة على ميرانيات وحسابات الولايات وكذا على دراسة طلباتهم للمساعدات المالية ،

\_ مكتب مراقبة ميزانية المدن الكبرى، المكلف بالسهر على مراقبة ميزانيات وحسابات المدن الكبرى قصد المصادقة عليها، وكذا دراسة طلباتها فيما يخص المساعدات المالية المقدمة من قبل بلدياتها :

- مكتب تنظيم العمليات الادارية والمالية المحلية، المكلف بالقيام بكل دراسة تتعلق بالعمليات المالية للجماعات المحلية والقيام بكل مهمة لمساعدة ومراقبة الولايات والبلديات والهيئات العمومية التابعة لها ،

- مكتب الاحصائيات والتحليل المالى، المكلف بتحديد نظام للتحليل المالى الخاص بالجماعات المحلية والهيئات التى هى تحت وصايتها وكذا جمع واستغلال كل المعلومات الاحصائية الماليك.

# ب) مديرية التنمية المحليــة:

تتألف المديرية الفرعية للتهيئة الحضرية من ثلاثة مكاتب:

ـ مكتب الدراسات ومراقبة النمو الحضرى، المكلف بمبادرة ومتابعة كل الدراسات المتعلقة بتنظيم وسير وتنمية المسدن، وبالتوجيه بالاتصال مع المصالح المعنية للبلديات في اعسداد مخططاتها الرئيسية للعمران الحضرى واعداد كل تعليمات دات طابع تنظيمي قصد اعداد شروط تكوين احتياطات عقارية بلدية واستعمال الاراضى الواقعة داخل محيط التعمير الحضرى ،

- مكتب برمجة التجهيرات الحضرية، الكلف بتحضيـــــر الادوات وطرق التحطيط الحضرى ومتابعة تحقيق العمليات ،

- مكتب التنسيق والتلخيص، المكلف بجمع واستغلال وتحليل كل المعلومات المتعلقة باقامة التجهيزات المرتبطة بصغة مباشرة أو غير مباشرة بتوسع المدن .

2 - تتألف المديرية الفرعية للتنمية الريفية، من أربع - مكاتب :

- مكتب الاحصائيات والتحليل الاقتصادى، المكلف بجمع وتحليل واستغلال كل المعلومات ذات الطابع الديموغرافى أو الاقتصادى أو المالى أو الاجتماعى الخاص بمجموع البلديسات وذلك قصد الابراز فى المدى المتوسط أو البعيد للنزعات الكبرى لتنمية الاقتصاد المحلى ،

ــ مكتب التخطيط وبرمجة الانشطة، المكلف بتوجيه البلديات في اعداد مخططاتها الخاصة بالتنمية واقامة انظمة للمصادقـــة على هذه المخططات وتنشيط تحقيق عملياتها الخاصة بالتجهير والاستثمار وكذا مراقبة ومتابعة التنفيذ المادى والمالى للعمليات،

مكتب التلحيص، الكلف بالتقاط كل المعطيات المتعلقسة باعداد ومتابعة البرامج غير المركزة الخاصة بالولايات ولا سيما البرامج الخاصة وكذا متابعة نشاط الولايات في هذا المجسال ودراسة ومتابعة كل العمليات ذات النفع الوطني والتي لهسا تأثير على الاقتصاد المحلى ،

مكتب التنمية الصناعية المحليسة، المكلف بالتحضير، بمساعدة الوزارات والهيئات المعنية، للتعليمات والتوجيهسات المتعلقة باعداد الاقتراحات المقدمة من قبل الولايات في هذا القطاع وكذا التنشيط ومتابعة شمسروط الموافقة على برامج الصناعة المحلية في تحقيق العمليات

3 ـ تتألف المديرية الفرعية للدراسات والتجهيرات المنظمة،
 من ثلاثة مكاتب:

- مكتب الدراسات والبرامج، المكلف بالقيام بذاته أو بواسطة الغير بكل الدراسات العامة قصد تحديد احتياجات الجماعات المحلية فيما يحص التجهيزات الادارية المتخصصة وتحديد البرامج والمقاييس،

- مكتب التجهيرات الادارية، المكلف بالقيام، بالاتصال مع الجماعات المحلية، بمحتلف مراحل دراسة وتحقيق عمليات التجهيز الادارى وكذا ضمان منابعتها ومراقبتها،

مكتب التجهيزات المتخصصة، المكلف بالتنسيق ، باتصال مع الوزارات والهيئات المعنية، بمحتلف مراحل دراسة وتحقيق عمليات النجهيرات المنخصصة وكذا ضمان متابعتها،

# ج) مديرية الوحدات الاقتصادية المحلية:

I ـ تتالف المديرية الفرعية لوحدات الانتاج، من ثلاثة
 مكاتب :

مكتب الدراسات والبرامج، المكلف بتوجيه ومساعدة الولايات والبلديات في اعداد برامج الاستثمار الخاص بوحدات انتاج المواد،

مكتب التنشيط والتطبيق، المكلف بمساعدة الولايات والبلديات في تنفيذ برامج الاستثمار الخاص بوحداتها الانتاجية في مرحلة استغلالها اياها في البحث عن حلول ملائمة لكل المشاكل المتعلقة بتمويل استثماراتها ،

مكتب التنظيم والمراقبة، المكلف بتوحيه ومساعدة الجماعات المحلية في انشاء وتسيير واستغلال ومراقبة وحداتها الانتاجية ولا سيما فيما يخص تحضير واقامة هياكل الانتاج التي هي في حيز الانجاز ، وكذا بابرام وتنفيذ العقود الموجودة بين المؤسسات والمتعلقة بتمويلها وببيع منتوجها، وكذا بمراقبة القرارات الخاصة بالوصاية الممارسة على وحدات الانتاج .

عـ تتالف المديرية الفرعية لوحدات الانجاز والخدمات، من ثلاثة مكاتب :

ـ مكتب الدراسات والبرمجة، المكلف بتوجيه ومسـاعدة الولايات والبلديات في انشاء وحدات الانجاز والخدمات ،

مكتب التجهيز، الكلف بمساعدة الجماعات المحلية غي التساب الوسائل المادية المخصصة لوحدات الانجاز والخدمات بواسطة تحديد النوعيات التقنية للعتاد، والشروط العامسة لاكتساب وتسيير هذا العتاد عن طريق الاختيار والمراقبسة وثنسيق المناقصات المتعلقة بالصفقات الحاصة بوحدات الانجاز والخدمات وكذا بواسطة وضع سياسة لتمويل وحدات الانجاز والخدمات سواء على مستوى الانشاء أو على مستوى استغلالها،

مكتب التنظيم والمراقبة، المكلف بتنفيذ كل اجراء ذى طابع تنظيمي واقتصادى وتقنى، يرمى الى تنظيم استعمال وتسيير الوسائل المادية لوحدات الانجاز والحدمات.

3 - ثتالف المديرية الفرعية لاحصائيات التنظيم والمراقسة،
 من ثلاثة مكاتب:

مكتب الاحصائيات، المكلف بتقــــديم قاعدة موضوعية لمعالجة المعطيات واتخاذ القرارات الحاصة بالوحدات الاقتصادية المحلية ،

- مكتب التنظيم، المكلف بجعل مسيرى المؤسسات المحلية في المكانهم القيام بكل المهمات الكبرى المحددة لهم، والاستعمال المقلاني للمنشأت والطرق الموضوعة في متناولهم،

مكتب المراقبات، المكلف بادارة سير القطاع الاقتصسادى المحلى بواسطة مخططات تبين الهياكل التنظيمية والاهسسداف والموارد والسيامات والاجراءات .

المادة 8: يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامة للادارة والوسائل كما يلي :

# ا) مديرية الموظفين والشؤون الاجتماعية ؛

تتألف المديرية الفرعية لموظفى الادارة العامة، من ثلاثة مكاتب:

مكتب الوظائف العليا النوعية والمؤقتة، المكلف بالقيام بكل العمليات الادارية الخاصة بوضعية الوظائف العليا النسوعية والمؤقتة المنصوص عليها في المصالح المركزية والولايات •

مكتب موظفى الادارة المركزية، المكلف بالقيام بكل عمليات، التسيير المرتبطة بمهن موظفى الابتكار والتطبيق والتنفيسة، الذين يعملون في المصالح المركزية ،

- مكتب موظفى الولايات، المكلف فى اطار التنظيم المعمول به بالقيام بتسيير العمليات الخاضعة لاختصاص السلطسات المركزية والتى تهم موظفى الولايات، وكذا بضبط توزيع حؤلاء الموظفي .

2 ـ تتالف المديرية الفرعية للموظفين التقنيين من تسلائه
 مكاتب :

- مكتب الموظفين التابعين للمواصلات الوطنية، المكلف في اطار التنظيم الجارى به العمل، بالقيام بكل عمليات تسييسر موظفى المواصلات الوطنية العاملين في المصالح المركزية وفي الوبات ،

ـ مكتب موظفى الحماية المدنية، المكلف فى اطار التنظيم المجارى به العمل، بالقيام بكل عمليات تسيير موظفى الحماية المدنية العاملين فى المصالح المركزية وفى الولايات م

ـ مكتب الموظفين المتعاونين، المكلف في اطار اتفاقيات التعاون التقنى والتنظيم المتعلق بنظام القانــون العام بالقيام بكــل العمليات الخاصة بمراجعة وتوظيف وتعيين الموظفين المتعاونين لفائدة المصالح المركرية والهيئات العمومية والجماعات المحلية،

3 - تتألف المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية، من مكتبين :

مكتب النشاط الاجتماعي، المكلف بدراسية وضبط الشروط اللازمة لتحقيق الانشطة ذات الطابع الاجتماعي لصالح الموظفين العاملين في المصالح المركزية ،

\_ مكتب الخدمات الاجتماعية، المكلف بتوجيه ومراقبية نشاط المصالح والهيئات المنشياة قصيد تسيير الخدمات الاجتماعية .

# ب) مديرية الميزانية والمحاسبة:

تتألف المديرية الفرعية للميزانية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب تقدير نفقات المصالح المتخصصة، المكلف بتوجيه وتحديد شروط اعداد تقديرات نفقات المسالح المركزية والهيئات العمومية، وكهذا جمع ومراقبة اقتراحاتهم، وضبط واعداد مشاريع الميزانية وتوزيع الاعتمادات المسجلة والقيسام بالتعديلات اللازمة ،

- مكتب تقدير نفقات المجالس التنفيذية للولايات، المكلف بتوجيه وتحديد شروط اعداد تقديرات نفقات المجالس التنفيد المولايات وكذا برمها ومراقبتها قصل تسجيلها وضبالا الاعتمادات المفتوحة وتوزيعها وتبليغها للولايات ،

ـ مكتب تقديرات الدفع المكلف، على أساس اقتـــراحــات المصالح، بضبط وتوزيع اعتمادات الدفع اللازمة لتنفيذ عمليات التجهيز المبرمجة وكذا توجيه وتحديد شروط اعداد تقديرات النفقات للحسابات الخارجة عن الميزانية وجمع هذه التقديرات ومراقبتها قصد تسجيلها وتوزيع الاعتمادات المفتوحة وتبليغها للمصالح المعنية .

2 - تتألف المديرية الفرعية للمحاسبة، من أربعة مكاتب:

ـ مكتب محاسبة نفقات التسيير، المكلف بالقيام بتسيير كل عمليات الالترام والتسوية ودفع نفقات التسيير وكــــذا مسك المحاسبة الادارية ،

- مكتب محاسبة نفقات التجهيز، المكلف بالقيام بتسبير كل عمليات الالتزام، والتسوية ودفع نفقــــات التجهيز ومسك المحاسبة الادارية ،

ـ مكتب مراقبة تنفيذ الاعتمادات، المكلف بجمع واستغلال حالات تنفيذ الاعتمادات وكذا متابعة ومراقبة تسيير العمليات المالية وضبط الحالة العامة الدورية لتنفيذ كمسل الاعتمادات المخصصة للمصالح المركزية والهيئات العمسيومية والمجالس التنفيذية للولايات ،

ــ المكتب المركزي للادارة المباشرة، المكلف بتحديد الشروط الخاصة بانشاء وبتسيير الادارة المباشرة للنفقات لفائيسدة المصالح المركزية وكذا ضمان تسيير الادارة المباشرة المرخص بها وكذا درس كل طلبات فتح ادارات مباشرة مقدمة من فبل

3 ـ تتألف المديرية الفرعية للدراسات والتحليل المسالى، من ثلاثة مكاتب:

\_ مكتب الاحصائيات والتحليل، المكلف بجمع واستغلال كل الاحصائيات المتعلقة بالتنفيذ من قبل المصالح المركزية والهيئات العمومية والمجالس التنفيذية للولايات، للاعتمادات المخصصمة لهم، وتحليلها قصد التحقق من تطور سبرعة الإنجازات واعداد تقرير ملخص عام حول تنفيذ الاعتمادات ،

 مكتب اجراءات التقييم والتنفيذ، المكلف بدراسة وتحديد طرق تقييم التقديرات الحاصة بالنففات وكذا بحث واعسداد الاجراءات والانظمة التي من شأنها أن تسهل تُنفيذ العمليــــات

ـ مكتب الاطار والهياكل المالية، المكلف بدراسة وجعــــــل مجموع النفقات ملائما لتطور مهمات المصالح وكدا تسهيسل شروط اعداد وتقديم الميرانية .

# ج) مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز:

I - تتألف المديرية الفرعية للهياكل الاساسية من تسلاثة مكاتب:

- مكتب التخطيط وتنسيق برامح البناء، المكلف بــدراسة وتوجيه واعداد برامج بناء العمارات وكذا التركيز والتحقسيق

من اقتراحات المصالح قصد التوفيق والتنسيق بينها وتنسيقها والقيام بتسجيلها ،

ـ مكتب الانجازات، المكلف بتحديد الشروط والطــــرق الخاصة بانجاز العمليات المبرمجة لفائدة المصالح المركزيسة والهيئات العمومية والسهر على حسن تنفيذها ،

ـ مكتب التلخيص أو التـــركيب العام، المكلف بتركيــز واستغلال حالات تنفيذ البرامج الخاضعة لمراقب ـــة المصالح المركزية وتحليل شروط تنفيذ العمليات واعداد الوضعيــــة

2 - تتألف المديرية الفرعية للصفقات العمومية من ثلاثــة مكاتب:

\_ مكتب عقود الدراسات والاشغال، المكلف بتحديد شروط وطرق ابرام الصفقات الخاصة بالدراسات والاشغال اللازمة والمصادقة عليها وعلى تنفيذها وتسويتها ،

ــ مكتب صفقات اللوازم والتجهيز، المكلف بتحديد شروط وطرق ابرام صقات التوريد والتجهيز اللازمة لانجاز العمليات المبرمجة أو المسجلة والسهر على اعدادها والمصادقة عليها وعلى تنفيذها وتسويتها ،

ـ مكتب الاحصائيات والتنظيم، المكلف بالسهر على تطبيق النظام المتعلق بالصفقات العمومية، وبجمع الاحصائيات الخاصة بموضوع ومبالغ وحجم وطرق ابرام الصفقات العمومية وكدا طبيعة الادوات والحدمات المقدمة للمصالح، وكذا حالة الموردين، واقتراح كل اجراء من شأنه أن يحسن شروط ابرام الصفقات .

3 ـ تتألف المديرية الفرعية للتجهيز والمعدات، من ثــلاثة

\_ مكتب التحطيط والتنسيق بين برامج التجهيز والعتاد المتخصص، المكلف بدراسة وتوجيه واعداد برامج البناء وكـدا التركيز والقيام بالتحقيق مى الاقتراحات المقدمة من قبـــل المصالح قصد التنسيق بينها والقيام بتسجيلها ،

ـ مكتب الادوات واللوازم الخاصة بالمصالح، المكلف بجمع ومراقبة الاقتراحات الحاصة بالتمويل بالادوات ولوازم المصالح، وكذا التنسيق بينها وضبط نوعياتها والسهر على شرائيها

تنفيذ عمليات الصيانة والاصلاح والمحافظة على الاملاك المنفوكة والعقارية المخصصة للمصالح .

المادة 9: بحدد ويضبط النظام الداخلي للمكاتب عنيي الاقتضاء، من قبل وزير الداخلية .

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1396 الموافق 4 غشبت سنة

وزير المالية عبد المالك تمام

وزير الداخلية محمد بن احمد

# وزارة المساليسة

مرسوم رقم 76 ـ 194 مؤرخ فى 14 ذى الحجــة عــام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرســوم رقم 68 ـ 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مـايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين للفــرائب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 138 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 \_ 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 5 من المرسسوم رقم 68 \_ 246 المؤرخ في 3 ربيع الإول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، كما ملي:

«اللادة 5: يعين المفتشون الرئيسيون للضرائب بمسابقة في الاختبارات، يحدد برنامجها وكيفياتها وتشكيل هيئة الملحقين فيها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك من بين مفتشى الضرائب الذين استكملوا ثمان سنوات من الخدمة في سلكهم بصفتهم مرسمين ومختارين مسبقا بالقيد في قائمة الاهلية ضمن الشروط التي تحدد بموجب القرار المذكور أعلاه •

وان الاقدمية المقتضاة في الفقرة الاولى تخفض كمايلى:

ـ 6 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين يثبتون ممارستهم الدراسات خلال سنتين في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية ، ونجاحهم في اختبارات الامتحان النهائي ،

- 4 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين يحملون الليسانس في الحقوق أو العلوم السياسية أو شهادة صادرة عن معهد الدراسات السياسية •

ولا يجوز لاى كان أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات» ·

المادة 2 : تعدل المادة 20 من المرسوم رقم 68 ـ 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، كمايلي :

«اللادة 20: يمكن أن يعين المفتشون الرئيسيون لغاية 31 ديسمبر سنة 1980 بناء على الشهادات وذلك من بين حملة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة» •

المادتين 1 و 2 من هذا المرسوم وذلك ضمن الشروط المحددة المادتين 1 و 2 من هذا المرسوم وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 8 وما يليها من المرسوم رقم 68 ـ 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلام م

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1396 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 195 مؤرخ في 14 ذي الحجية عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تتميم المرسوم رقيم 68 ـ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضيرائب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مفتشى الضرائب ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتمم المادة 17 من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، بالمادة 17 مكرر والتالى نصها:

«المادة 17 مكرر: خلافا لاحكام المادة 4 أ فقرة 2 من هذا المرسوم، يعين مفتشو الضرائب لغاية 31 ديسمبر سنة 1978 في حدود 40 ٪ من الوظائف المطلوبة وذلك من بين مراقبي الضرائب البالغين 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والذين يكون مضى على خدمتهم في نفس التاريخ خمس سنوات في الخدمة كمراقبين مرسمين» •

اللدة 2: يمكن ترسيم الاعوان الذين تم تعيينهم على هذا الشكل ضمن الشروط المحددة فى المادة 8 ومايليها من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه •

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 17 من المرسسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 بالمادة 17 مكرر والتالى نصها:

«المادة 17 مكرو: خلافا لاحكام المادة 4 ب من هذا المرسوم ، يعين مراقبو الضرائب لغاية 31 ديسمبر سنسة 1978 في حدود 40 ٪ من الوظائف المطلوبسة وذلك من بين أعوان الادارة البالغين 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقسة والذين يكون مضى على خدمتهم في نفس التاريخ خمس سنوات في الخدمة كمرسمين،

المادة 2: يمكن ترسيم الاعوان الذين تم تعيينهم على هذا الشكل ضمن الشروط المحددة في المادة 8 ومايليها من المرسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنئة 1976 الله في 14 ذي الحجة عام 1396 الله الموافق 6

هواري بومدين

المادة 3: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 · سنة 1976

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 196 مؤرخ في 14 ذي الحجــة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تتميم المرسوم رقــم 68 ـ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخــاص لمراقبي الفــرائب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 65 \_ 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي الضرائب ،